٢٧٠/٦١	١٨٥٥	اختلاف الشاهدين بالاقوال التي يجوز ان تتكرر كالعقود والاقرار بها او بالافعال او بالنكاح او بالقذف لا يمنع قبول شهادتهما ولو دل على تغايرهما وتكمل البينة بهما فلو شهد احدهما انه باع او اقر بقتل زيد او بالقذف او بالنكاح او بلدا بيوم الجمعة او في مكة وشهد الآخر بانه باع او اقر بما ذكر يوم الاثنين او في الطائف او شهد احدهما انه طلق باللغة العربية وشهد الآخر انه طلق باللغة التركية او الفارسية جمعت شهادتهما وحكم بها
٢٧٠/٦١	١٨٥٦	لو شهد واحد بقتل وشهد الآخر بالاقرار به جمعت الشهادتان وكملت البينة لكن لو شهد احدهما بالنكاح او القتل خطأ وشهد الآخر على الاقرار به لم تكمل البينة وللمدعي القتل ان يحلف مع الشاهد ويستحق الدية فان حلف مع الشاهد بالقتل خطأ حكم بالدية على العاقلة وان حلف مع شاهد الاقرار حكم بالدية على القاتل
٢٧٠/٦١	١٨٥٧	بيان احد الشاهدين صفة القتل بانه عمد مع سكوت الآخر عن كونه عمدا او خطأ لا يمنع جمع شهادتهما فيثبت القتل ويصدق المدعى عليه بيمينه في صفته
٢٧٠/٦١	١٨٥٨	لا يضر اختلاف الشاهدين في مقدار المشهود به بل تكمل البينة على الاقل ويحلف على الباقي مع شاهد الاكثر
٢٧٠/٦١	١٨٥٩	اختلاف الشاهدين في سبب الحق مانع من جمع شهادتهما فلو شهد احدهما بالف قرضا والآخر بالف ثمن مبيع لم تكمل البينة وللمشهود له ان يحلف مع كل منهما ويستحق الالفين او مع احدهما ويستحق ما شهد به اما لو ذكر احد الشاهدين سببا واطلق الآخر كملت البينة

الفصل السابع في تزكية الشهود وجرحهم

٢٠٧/٦١	١٨٦٠	التزكية حق للشرع يطلبها الحاكم اذا جهل حال الشاهد وان سكت عنها الخصم فيطلب من المشهود له ان يأتيه بمن يعرف شاهديه وللحاكم ان يعمل بعلمه في العدالة والجرح
٢٨/٦١ ٢٠٥/٦٢	١٨٦١	يعتبر في البينة العدالة ظاهرا او باطنا الا في عقد نكاح فتكفي العدالة الظاهرة الا ان بان فسقهما
٢٨٢/٦١	١٨٦٢	متى جرح المشهود عليه البينة او اراد جرحها كلف باقامة البينة به ويمهل لذلك ثلاثة ايام فان اقامها عمل بمقتضاها والا حكم عليه
٢٨٢/٦١ ٢٠٦/٦٢	١٨٦٣	لا يقبل الجرح الا مفصلا بما يقدح في العدالة عن رؤية كان يشهد انه رآه يشرب الخمر او يعامل بالربا او سمعناه يقذف او عن استفاضة فلا يكفي ان يشهد انه فاسق او ليس بعدل او بلغنا عنه كذا
٢٨٢/٦١ ٢٠٨/٦٢	١٨٦٤	تعديل البينة وصلاحها لشهادته فيعتبر فيها شروط الشهادة من العدالة وانتفاء الموانع ونحو ذلك مما يعتبر كالرضا بها فيلزم في الزنا واللواط اربعة رجال وفي المال رجلان او رجل وامرأتان وفي غير ذلك رجلان ولا يكتفى في ذلك بشاهد ويمين
٢٨١/٦١ ١	١٨٦٥	يعتبر في المزكين معرفة الحاكم خبرتهم الباطنة بصحبة او معاملة ونحو ذلك كما يعتبر معرفتهم لمن يزكون لكن يكفي في التعديل غلبة الظن بعدالته بخلاف الجرح
٢٨١/٦١	١٨٦٦	يكفي في التزكية ان يقول المزكي اشهد انه عدل ولا يكفي فيه ان يقول لا اعلم فيه الا خيرا ولا تصح التزكية في واقعة كقوله انه عدل في شهادته في هذه القضية
٢٨٢/٦١	١٨٦٧	تجب المشافهة في الجرح والتعديل فلا تكفي كتابة المزكي او الجارح الى القاضي بانه عدل او ضده بدون المشافهة
٢٨١/٦١ ٢٠٧/٦٢	١٨٦٨	تعديل المشهود عليه للشاهد اقرار منه بما يوجب الحكم عليه فيؤخذ به ولا يحتاج الى البحث عنه وتصديقه للشاهد تعديل له في حقه لكن لا تثبت بذلك تعديله في حق غير المشهود عليه
٢٨١/٦١	١٨٦٩	من ثبتت عدالته مرة ثم شهد لزم البحث عن عدالته اذا طالت المدة بين الشهادتين اما اذا لم تطل المدة فلم يبحث عنه اكتفاء بما ثبت
٢٨٣/٦١ ٢٨١ ٢٠٦/٦٢	١٨٧٠	اذا عدل البينة شاهد وجرحها آخر سأل الحاكم غيرهما فاذا كملت بينة التعديل او الجرح عمل بها فان قال اللذين عدلها ان ما جرح به قد تاب منه قدم التعديل كما لو كان الشاهد عدلا في بلد فانتقل منه فجرحه اثنان في بلده وعدله اثنان في البلد الذي انتقل اليه قدم التزكية

Copyright © King Saud University